ترك الاحرام بمباشرة المحظور على وفق ظنه فجعل يصنع ما يصنعه الحلال من لبس الثياب اى المخيطة والخروج ونحوه
والتطييب والحلق والجماع وقتل الصيد اى وامثال ذلك فانه لا يخرج بذلك من الاحرام اى بالاجماع وعليه اى يجب
ان يعود كما كان محرما اى ولا يرتكب بعد ذلك محظورا ما ويجب دم واحد لجميع ما ارتكب ولو فعل كل المحظورات
اى استحسانا عندنا وبه قال مالك رح الا في الصيد فانه لا يتداخل عنده وقال الشافعي رح واحمد رح عليه لكل
شيء فعله دم وعندنا انه استند ارتكاب المحظورات الى قصد واحد وهو تعجيل الاحلال فيكفيه لذلك دم
واحد وسواء نوى الرفض قبل الوقوف او بعده الا ان احرامه يفسد بالجماع قبل الوقوف ومع هذا يجب
عليه ان يعود كما كان محرما لانه بالافساد لم يصر خارجا عنه قبل الاعمال فكذا بنية الرفض والاحلال
والله اعلم بالاحوال وانما يتعدد الجزاء بتعدد الجنايات اذا لم ينو الرفض اى واراد ارتكابها واستمر عليها
ثم نية الرفض انما تعتبر ممن زعم انه خرج منه اى من الاحرام بهذا القصد اى في ارتكاب الجناية لجهله
مسئلة عدم الخروج اى الحكم بهذه المسئلة وما يترتب عليها واما من علم انه لا يخرج منه بهذا القصد فانها لا تعتبر منه
وكذا ينبغي ان لا تعتبر منه اذا كان شاكا في المسئلة او ناسيا لها والله اعلم قال الكرماني رح ولو اصاب المحرم صيودا
كثيرة ينوي بذلك رفض الاحرام متأولا به فعليه جزاء واحد وقال الشافعي رح لا يعتبر تأويله ويلزمه لكل
محظور ولكل صيد كفارة على حدة لان الاحرام لا يرتفع بالتأويل الفاسد فوجوده وعدمه سواء فتنزل له واحدة
فيتعدد الجنايات في الاحرام ولنا ان التأويل الفاسد معتبر في دفع الضمانات الدنيوية كالباغي اذا اتلف
مال العادل او اراق دمه لا يضمن لما ذكرنا واذا ثبت هذا فصار كانه وجد من جهة واحدة بسبب واحد
فلا يتعدد الجزاء فصار كالوطء الواحد انتهى ولا يخفى ان حكم الباغي فيما ذكروه انه انما لا يجب عليه الضمان
اذا اعتقد انه على الحق اما اذا اعتقد انه على الباطل يجب عليه ضمان ما اتلف عند امثله فيكون في حكمه

باب الاحصار

الحصر لغة الحبس عن السفر ونحوه كالاحصار وشرعا كما قال هو المنع عن الوقوف اى بعرفة
والطواف اى جميعا في الحج يستوي فيه كما قال الفرض اى ولو نذرا والنفل اى ابتداء فانه يجب اتمامه بعد احرامه اداء
او قضاؤه بعد افساده اجماعا لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فالشافعي رح خالف اصله هنا
فان الشروع في النفل غير ملزم لاتمامه ودليلنا نص هذه الآية خصوصا ودلالة آية ولا تبطلوا اعمالكم

عموما

عموما مع ان الآية السابقة تكفي في باب المقابلة وفي العمرة اى والاحصار فيها هو المنع عن الطواف
اى بعد الاحرام بها او بهما لا غير اذ ليس لها ركن الا الطواف بخلاف الحج فان معظم اركانه الوقوف
فان قدر اى المحرم بالحج سواء كان قارنا او مفردا على الطواف او الوقوف فليس بمحصر في ظاهر الرواية
لانه ان منع عن الطواف فقط وقف ويؤخر الطواف ويبقى محرما في حق النساء وان منع عن الوقوف
فقط يكون في معنى فائت الحج فيتحلل بعد فوات الوقوف من احرامه بافعال العمرة ولا دم عليه والعمرة في القضاء
قيل وفي هذه المسئلة خلاف بين الامام وابي يوسف رح حيث قال سألته عن المحرم يحصر في الحرم فقال لا يكون
محصرا قلت اليس النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحديبية وهي في الحرم فقال نعم لكن كانت مكة دار الحرب
واما الآن فهي دار الاسلام والمنع فيه عن جميع افعال الحج نادر فلا يتحقق الاحصار وقال ابو يوسف رح
اما عندي فالاحصار بالحرم متحقق اذا غلب العدو على مكة حتى حال بينه وبين البيت يعني او بينه
وبين الوقوف وافول ولا يبعد من غير العدو ايضا بان حبسه حاكم عنهما واما ما ذكر الطرابلسي رح
من انه اذا دخل مكة واحصر لا يكون محصرا اى شرعا فمحمول على ما ذكر في الاصل مطلقا بخلاف ما ذكر محمد رح
في النوادر مفصلا بقوله ان كان يمكنه الوقوف والطواف لم يكن محصرا والا فهو محصر وقد قالوا الصحيح
ان هذا التفصيل المذكور قول الكل على ما ذكره الجصاص وغيره وصححه القدوري وصاحب الهداية والكافي
والبدائع وغيرهم قال ابن الهمام رح الذي يظهر في تعليل منع الاحصار في الحرم تخصيصه بالعدو واما ان احصر
فيه بغيره فالظاهر تحققه على قول الكل وهذا غاية التحقيق والله ولي التوفيق ويتحقق اى الاحصار عندنا
بكل حابس يحبسه اى مانع يمنعه وهو اى الحابس على وجوه اى اثنا عشر وجها الاول العدو المسلم والكافر
اى هما سواء في هذا المنع ولو لم يكن كل واحد منهما سلطانا خلافا للشافعي رح فان الاحصار عنده مختص
بالكافر لان قضية الحديبية كانت سبب نزول الآية لكن العبرة بعموم اللفظ ومعناه المستفاد من اللغة
لا بخصوص السبب كما قرر في محله ولو حصر العدو طريقا اى الى مكة او عرفة ووجد اى المحصر طريقا آخر
ينظر فيه ان اضر به سلوكها لطوله او صعوبة طريقه ضررا معتبرا فهو محصر اى شرعا والا فلا اى وان لم
يتضرر به فلا يكون محصرا في الشريعة وان كان محصرا في اللغة الثاني السبع بفتح سين وضم موحدة وجزم

Copyright © King Saud University